

جمهوريّة مصر العربيّة



رَئَاسَةِ الْجَمْهُورِيَّةِ

الْوَكْلَاعُ الْمَصْرِيُّ

مُلْكِعٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٢٠ المحرم سنة ١٤٤٧
الموافق (١٥ يوليه سنة ٢٠٢٥)

السنة
١٩٩٥

العدد
١٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الداخلية	قرارات أرقام ١٠٥٠ و ١٠٥١ و ١٠٩٥	٢٠٢٥
١٣-٣	١٠٩٦ و ١١٠٢ و ١١٠٣	٢٠٢٥
وزارة التموين والتجارة الداخلية	قرار رقم ٩٣	٢٠٢٥
١٥
وزارة السياحة والآثار	قرار رقم ٢٧٥	٢٠٢٥
١٧
الهيئة القومية لسلامة الغذاء	قرار رقم ١٧٠	٢٠٢٥
٣٠
محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية	ح/ الحساب الخاتمي لتصفيه جمعيات	٣٦-٣١
إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..	-
-	إعلانات فقد	-
-	إعلانات مناقصات وممارسات	-
-	إعلانات بيع وتأجير	-
-	حجوزات - بيع إدارية	-



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتنويع السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ،

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ سامح محمد على محمد وآخرهم السيد/ أحمد عبد القوى على سليم) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٨٨/٣/١٢	السيد/ سامح محمد على محمد	١
»	١٩٩١/٢/١	السيد/ كريم عبد الحميد على عبد الغنى	٢
»	١٩٨٧/٩/١	السيد/ أحمد رجب على محمود	٣
»	٢٠٠١/٨/٢٣	السيد/ أحمد محمد عبد العاطى عامر جوily	٤
الإيطالية	٢٠٠٣/٧/٧	السيد/ محمد عماد عبد الملك حسن على	٥
»	٢٠٠٧/٧/١٨	السيد/ محمد صبحى حافظ بدوى محمد	٦
الكندية	٢٠٠٦/٣/٢٧	السيد/ يوسف محمد مصطفى عبد الله قضيب	٧
»	٢٠٠٦/٧/٥	السيد/ يوسف وائل فاروق فوزى سلامة	٨
الفرنسية	٢٠٠٥/١/٢٧	السيد/ ماتيو بول لويس بدورس	٩
البريطانية	٢٠٠٤/٩/٢٦	السيد/ آدم دوجلاس أندرو براون	١٠
»	٢٠٠٥/٥/٢٥	السيد/ بليغ رضا عبد الحميد عطية حمودة	١١
السودانية	٢٠٠٤/٧/٢٠	السيد/ مكاريوس كمال صفا غربال إبراهيم جبى	١٢
»	٢٠٠١/٨/٨	السيد/ محمد جمال الدين مصطفى رمضان درويش	١٣
التونسية	٢٠٠٢/٣/١٦	السيد/ أحمد أسامة مصطفى عبد السلام	١٤
الجزائرية	٢٠١٤/٣/٨	الطفل/ إيد باهر محمد رضا عبد العزيز دسوقى	١٥
الألمانية	١٩٩٥/٦/٢٩	السيدة/ آلاء فاخر عبد الواحد أحمد حسن	١٦
»	١٩٩١/١٢/١	السيد/ محمد حسن محمد السيد خطاب	١٧
الأمريكية	٢٠٠٢/٦/١١	السيد/ أحمد محمد أحمد محمد عبد الله	١٨
»	٢٠٠٢/٤/٢٥	السيد/ إدريس عبد الرحمن خلف عبد الحميد	١٩
جاميكا	٢٠٠٥/١/٢٤	السيد/ محمد عبد الغفار عبد الفتاح عبد الغفار طلبة	٢٠
الجنوب أفريقية	١٩٧٢/٢/٢	السيد/ أحمد عبد القوى على سليم	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٠٥١ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد سعيد عبد الحميد على وأخرهم السيد/ يوسف إيهاب فوزى على السيد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	مسلسل
الهولندية	١٩٨٧/١٢/١	السيد/ أحمد سعيد عبد الحميد على	١
»	١٩٩٠/٤/١٣	السيد/ أحمد مصطفى فتحى حمودة	٢
»	٢٠٠١/١١/١١	السيد/ ياسين محمد عبد الحميد وصفي	٣
»	١٩٧٩/٤/٢٣	السيد/ بسادة صموئيل يعقوب جرجس	٤
»	١٩٨٧/٢/١٩	السيد/ أحمد صلاح الدين حسين على حسين	٥
»	١٩٩٣/٤/٢٢	السيد/ سلامة سلامة رمضان عشوش	٦
»	١٩٦٥/٢/١٢	السيدة/ هدى عبد الحميد محمود جعفر	٧
»	١٩٧٧/٩/٢٠	السيدة/ مريم الفونس جرجس صليب	٨
»	٢٠٠٣/٨/٢٨	السيدة/ نورهان أحمد هانى اللبودى	٩
»	١٩٩٠/١/٢٧	السيدة/ نهى نبيل مكين بخيت	١٠
اليابانية	١٩٨٠/١٢/٢٦	السيدة/ سارة أحمد محمد يوسف اللاوندى	١١
العمانية	١٩٧٨/٦/٢٥	السيدة/ فاطمة جمال إبراهيم شلبي	١٢
النساوية	١٩٨٧/٢/١	السيدة/ هبة حسن محمد محمد ريان	١٣
»	١٩٨٩/١/١٦	السيد/ أحمد محمد أحمد مرسى هلال	١٤
»	١٩٩١/١/٣٠	السيد/ بركات حسان على خليفه	١٥
»	١٩٦٩/١٢/٢٠	السيد/ السيد يوسف يوسف إسماعيل	١٦
البلجيكية	٢٠١٦/٣/٢٦	الطفلة/ روفان حمدى عبد المنعم عبد القوى دغيم	١٧
الказاخستانية	٢٠٢٢/٢/٤	الطفلة/ داليدا محمد محمود أحمد مصطفى المصرى	١٨
جمهورية الصين الشعبية	٢٠٢٣/١٢/١٩	الطفل/ لى يوزى لى بىنخ	١٩
النرويجية	١٩٨٤/٥/١	السيد/ وجيه ناجي عطية قطب	٢٠
الأمريكية	٢٠٠٠/٨/٣١	السيد/ يوسف إيهاب فوزى على السيد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار:

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ إيهاد عمر طه محمد وآخرهم السيد/ شادي إبراهيم محمود عبد المقصود) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٣/٩/١٣	السيد/ إيمان عمر طه محمد	١
»	٢٠٠٥/١٠/٢١	السيد/ أحمد جرئء عبد الرزاق محمود راشد	٢
»	٢٠٠٥/٤/٢٠	السيد/ فادي أيمن ظريف وهيب	٣
»	٢٠٠٣/٧/١٧	السيد/ محمد مختار صبحي محمد محمد	٤
الهولندية	١٩٩٠/٢/٢	السيد/ أحمد طلعت منير على حسين	٥
»	٢٠٠٥/٤/٢٣	السيد/ يس السيد عبد الحليم عوض مقبول	٦
»	١٩٧٦/٥/٦	السيدة/ آيات فاروق عبد الله عثمان	٧
»	١٩٨٦/١٠/١	السيدة/ سلوى مكرم نصيف سلامة	٨
»	١٩٩١/٩/١٤	السيدة/ آية طارق عبد الستار طاهر	٩
»	١٩٨٢/٧/٢٤	السيدة/ إلهام عبد العزيز محمد عبد العزيز	١٠
الكتانية	٢٠٠٦/٩/٦	السيد/ آدم محمد مدحت محمد عبد المنعم معرض	١١
»	٢٠٠٦/١٠/١٧	السيد/ يوسف شريف رفقى حنا سليمان	١٢
»	١٩٨٢/٣/١	السيد/ أحمد يوسف محمد مسلم	١٣
الأمريكية	٢٠٠٢/٥/٨	السيد/ زين الدين أحمد حسين رشدى نظيم	١٤
»	١٩٩٩/١٠/١	السيد/ أحمد محمد لطفى أحمد مشعل	١٥
الألمانية	١٩٩٤/٣/١٤	السيد/ مصطفى أحمد محمد الجندي	١٦
»	١٩٨٦/٢/٢٠	السيد/ مصطفى محمد مصطفى العبد	١٧
البريطانية	٢٠٠٤/٨/٣٠	السيد/ إبراهيم محمد أبو العلا عبد اللطيف جابر	١٨
»	٢٠٠٣/٣/٣١	السيد/ أحمد أشرف فتحى أحمد عبد العزيز	١٩
الأسترالية	١٩٩٩/١٠/١	السيد/ إسماعيل حسن أحمد عبد العزيز حسن السطوحى	٢٠
»	١٩٨١/٣/١٢	السيد/ شادي إبراهيم محمود عبد المقصود	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد مصطفى حلمى جمعة حسن وآخرهم السيد/ محمد محمد عبد الفتاح متولى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٠٢٥/٦/١١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون بها	الجنسية المأذون بها	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٦/٥/٥	السيد/ أحمد مصطفى حلمى جمعة حسن	١
»	٢٠٠٥/١٢/١٤	السيد/ إبراهيم محمود إبراهيم الدسوقي محمود عبد الفتاح	٢
»	٢٠٠١/٨/٢٧	السيد/ محمد رمضان عبد الواحد على المزین	٣
الألمانية	١٩٨٨/٧/١١	السيد/ باسم عماد الدين عبد الخالق سلامة	٤
»	٢٠٠٥/١٢/١٠	السيد/ هاشم أحمد عبد المنعم أحمد محمود	٥
»	١٩٨٣/١٠/١	السيد/ عماد منسى إبراهيم حسن سيد أحمد	٦
»	١٩٩٦/١٢/٢٣	السيد/ عبد الحليم محمود عبد الحليم المنشاوي	٧
الهولندية	١٩٩٠/١٢/١٠	السيدة/ علا فراج محمد فراج عبد القادر	٨
»	٢٠٠٤/١١/١٢	السيد/ يوسف هشام عادل محمود رشدى	٩
»	١٩٨٥/٨/١٤	السيد/ حون متير كمال كامل حنا	١٠
الفرنسية	١٩٩٦/١٠/٢٦	السيد/ مينا عادل شوقي تادرس جرجس	١١
البريطانية	٢٠٠١/١٢/٢	السيد/ يحيى طارق صلاح الدين المحززى	١٢
الكندية	٢٠٠٤/٩/٢٦	السيد/ رامي هانى نعيم إسرائيل هارون	١٣
»	٢٠٠٠/٤/٨	السيد/ يوسف عادل فاروق أبو يوسف	١٤
الدنماركية	٢٠٠٨/١/٣٠	السيد/ سهيل أحمد عبد المجيد محمد مصطفى	١٥
الجنوب أفريقية	١٩٨٠/٥/١٨	السيد/ وائل حسنى السيد مسلم	١٦
الروسية	١٩٨١/١٢/١٠	السيد/ محمد فوزى محمود عبد الله	١٧
الليبية	٢٠٠٤/٩/١٩	السيد/ سيف الإسلام أمجد إبراهيم عبد القادر إبراهيم	١٨
الجزائرية	١٩٩٧/١/١٠	السيد/ محمد محروس فريد بعث الله	١٩
التركية	٢٠٠٥/٥/٢٨	السيد/ معاذ صلاح لطفى شعبان	٢٠
»	١٩٦٤/٨/٢١	السيد/ محمد محمد عبد الفتاح متولى	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار

مادة ١ - يُؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عادل جمعة إبراهيم محمد وآخرهم السيد/ محمد أحمد حافظ يونس) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرین اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٦/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٩٤/٤/٢٥ القاهرة	السيد/ عادل جمعة إبراهيم محمد	١
	١٩٧٦/١/١٨ القاهرة	السيد/ محمد شريف محمود حسين رجب	٢
	١٩٩٧/٤/٢٧ القاهرة	السيد/ عمر سيد فتح الباب سيد البعشى	٣
	١٩٨٩/٦/١٣ الإسكندرية	السيد/ محمد جمال عبد الناصر شحاته جوهر	٤
الأمريكية	١٩٧٩/١١/١ الإسكندرية	السيد/ أحمد محمد محمد جمال الدين	٥
	٢٠٠٠/١٠/١ الجيزة	السيد/ زياد محمد السيد عبده المشاق	٦
	٢٠٠٥/١٠/١٧ أمريكا	السيد/ يوسف محمد على أحمد محمد على	٧
	٢٠٠٧/٧/٢٧ السعودية	السيد/ عبد الله أحمد سميح عبد الوهاب	٨
الهولندية	١٩٩٠/٥/٨ الإسكندرية	السيدة/ نهال محمد جلال عبد الحميد عبد الحميد ديب	٩
	١٩٩١/١٠/٢٣ الجيزة	السيد/ باسم أحمد سيد إمام خميس	١٠
	١٩٨٥/١/٢٠ القاهرة	السيد/ محمد فوزى محمد عبد المجيد	١١
	٢٠٠٦/٤/١٠ القاهرة	السيد/ عمرو حسام رمضان محمد طاهر	١٢
الفلبينية	٢٠٠٠/٧/٩ القاهرة	السيد/ أحمد محمد سامح محمد كمال الهاورى	١٣
الروسية	١٩٩٢/١١/٣ القاهرة	السيد/ عمرو محمد إبراهيم حاسن	١٤
الفلسطينية	٢٠٠٣/١٢/١٩ القاهرة	السيد/ محمود أحمد مصطفى عثمان	١٥
	٢٠٠٦/١٢/٥ فلسطين	السيد/ مهند محمد جاد الله أحمد على سليمان	١٦
اليونسنية والهرسك	٢٠٠٢/٩/٢٠ ليبيا	السيد/ أمير صالح عبد الله سلطان	١٧
النرويجية	١٩٨١/١٠/٢٨ الشرقية	السيد/ إبراهيم محمد عبده محمد عبده	١٨
الإيطالية	١٩٩٧/٥/٢٣ القاهرة	السيد/ مصطفى طارق على عثمان سعيد	١٩
	١٩٦٧/١٠/٩ القليوبية	السيد/ رافت نظمى حسنى مطاوع	٢٠
	١٩٦٣/٦/٢١ القليوبية	السيد/ محمد أحمد حافظ يونس	٢١

وزارة الداخلية
قرار رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

قرار

مادة ١ - يؤذن لكلٌ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد ممدوح عباس محمد جاد وآخرهم السيد/ شادى أحمد ماهر أحمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٌ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٦/١٢/٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	الاسم	مسلسل
جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون	
الأمريكية	السيد/ محمد ممدوح عباس محمد جاد	١
»	السيد/ على محمد أحمد أنور ثابت	٢
»	الطفل/ يوسف محمد أحمد أنور ثابت	٣
»	السيد/ محمد السيد عبد الهادى السيد محلوى	٤
»	السيد/ يوسف لمعى شنودة لمعى	٥
الكندية	السيد/ دانيال أسامة ميلاد شحاته	٦
»	السيد/ بيتر هانى وليم سعد	٧
»	السيد/ محمد أحمد السعودى عبد الرحمن عثمان	٨
»	السيد/ على أسامة سليمان طرباسى	٩
»	السيد/ يوسف هانى نعيم إسرائيل هارون	١٠
الإيطالية	السيد/ إبراهيم زين العابدين مجاهد الرشيدى	١١
»	السيد/ بشار فيصل أمين محمد إبراهيم	١٢
»	السيد/ كيرلس محسن ونيس إبراهيم	١٣
الأسترالية	السيد/ بيسوى مجدى شهوى زارع سدران	١٤
الفلسطينية	السيد/ محمود أحمد إبراهيم موسى سليمان	١٥
»	السيد/ مؤمن محمد حمدى الشاعر	١٦
»	السيد/ محمد أحمد خليل عبد الحميد	١٧
التركية	السيد/ على مجدى عبد الباسط السيد على حجاب	١٨
»	السيد/ عثمان رمضان عبد الرحمن سيد أحمد	١٩
الألمانية	السيد/ شادى محمد عبد الستار محمد المكاوى	٢٠
»	السيد/ شادى أحمد ماهر أحمد	٢١

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
 وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى ؛
 وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن شعار جمهورية مصر العربية وخاتمها ؛
 وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ؛
 وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي (القصير - سفاجا - قنا - فقط) ؛
 وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن مكاتب السجل التجارى المميزة ؛
 وعلى مذكرة جهاز تنمية التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٩ ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ مكتب سجل تجاري مميز بمقر الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي باسم (مكتب سجل تجاري المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي المميز) ، ويختص بتقديم خدمات السجل التجارى للشركات التى تؤسس بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي .

(المادة الثانية)

تتخذ إجراءات استصدار خاتم شعار جمهورية للمكتب المشار إليه تقرأ بصمته (وزارة التموين والتجارة الداخلية - جهاز تنمية التجارة الداخلية - مكتب سجل تجارى المنطقة الاقتصادية للمثلث الذهبي المميز) .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام المادة الثانية من قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه على مكتب السجل التجارى المشار إليه بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ شريف فاروق



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٢٥

الصادر بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٣

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم المجلس

الأعلى للآثار؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية؛

وعلى المذكرة الإيضاحية الواردة من السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى

للآثار برقم (٤١١٩) بتاريخ ٢٠٢٥/٤/١٥؛

قرار:

مادة أولى - إخضاع مساحة (٦) أفدنة بمنطقة جبل السكري - طريق مرسى علم

بمحافظة البحر الأحمر والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة

المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

ل التاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

شريف فتحى عطية

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع مساحة (٦ أفدنة) بمنطقة جبل السكري
طريق مرسي علم بمحافظة البحر الأحمر

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على أنه "لا يجوز منح تراخيص للبناء في الموقع
أو الأراضي الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة في الموقع أو الأراضي الأثرية أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي
الداخلة ضمن حرم الآثار أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يتربّط عليه تغيير في معالم هذه الموقع
والأراضي إلا بتراخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الموقع
المُشار إليها ، والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة ،
أو لمسافة التي يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعها
للمجلس ، بناءً على الدراسات التي يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضي الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفي جميع الأحوال ، تشرط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور التراخيص
أو القرار الوزاري المنصوص عليهم في الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،
وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية
ذات الأهمية العسكرية والأراضي التي تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن "شكل بقرار من الوزير لجتنان دائمان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على أن : "تختص اللجتنان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضي المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناة على الدراسات التي يجريها المجلس .

جاء بتقرير المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ بشأن معاينة طلب الشركة الفرعونية لمناجم الذهب وذلك لاستغلال مساحة (٩٢ فداناً) بمنطقة جبل السكري بمرسى علم بالبحر الأحمر ، ودراسة إمكانية نقل الشواهد الأثرية المحاطة بسور طبقاً لما جاء من منطقة آثار البحر الأحمر وعرضها بمنطقة أخرى داخل نطاق المنجم وذلك لتعارضها مع الامتداد المزعزع العمل به في المنجم السطحي ، وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن المنطقة المحتوية على الشواهد الأثرية مقسمة إلى جزأين يفصل بينهما طريق عمل للمنجم ومحاط كل جزء بسور من السلك المعدني والشواهد عبارة عن أكواخ صغيرة من الأحجار غير المنتظمة يتخللها كسرات من الفخار ترجع للعصرين اليوناني والرومانى ولا يظهر بها أي تخطيط معماري واضح وهى تمثل في الغالب بقايا أكواخ لعمال المناجم في حالة متهدمة جداً ، وأفاد السيد أمير عام أملاك مصر العليا بأن الموقع غير وراد بسجلات المنافع العامة آثار لدى منطقة آثار البحر الأحمر ولم يصدر بشأنه أي قرارات إخضاع أو ضم وقد تم رفع إحداثيات أركان الموقع بواسطة جهاز GPS .

كما قالت اللجنة بمعاينة الموقع المقترن من الشركة لنقل الشواهد الأثرية إليه الذي يقع على بعد حوالي ٣,٥ كم من منطقة الشواهد الأثرية داخل حدود المنجم .

وعليه رأت اللجنة أنه نظراً لعدم وضوح تخطيط هذه الشواهد وحالتها المتهدمة بصورة كاملة لسوء حفظها وتعرضها لعوامل التعرية من أمطار ورياح ووقوعها داخل منطقة التعدين مما يعرضها لعوامل الاهتزازات المستمرة الناتجة عن الانفجارات التي تتم بواسطة الشركة ، وعليه يتم نقل تلك الشواهد الأثرية إلى الموقع الجديد المقترن والذي تم معاينته من قبل الجنة وذلك بعد تنفيذ الاشتراطات الموضحة بالمحضر .

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٣ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية على ما جاء برأى بتقرير اللجنة المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ على أن يتم تطبيق الإجراءات القانونية المتبعة من المجلس الأعلى للآثار على الموقع الجديد .

جاء محضر المعاينة المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ وتأشيره المساحة والأماكن والمذكورة العلمية أنه بالمعاينة بالطبيعة تبين أن الموقع عبارة عن مستوطنة تخص عمال وأعمال التعدين واستخلاص الذهب ترجع إلى عصر الدولة الحديثة واستمر العمل بها خلال العصرين البطلمي والبيزنطي .

تشمل العناصر المعمارية التي تم نقلها للموقع الجديد حوالي مائة أساس لغرف وعناصر معمارية مختلفة الأشكال والاستخدامات تتراوح مقاساتها من ١٦٠ سم إلى ٢٠٠ سم بارتفاع حوالي ٥٠ سم حتى ١٠ سم وعرض الجدران تتراوح من ٤٠ سم حتى ٦٠ سم وتتنوع العناصر من بين أطلال مساكن وأكواخ ومخلفات وورش للعمال وبقايا حمام وأسasات مخازن للغلال دائيرية الشكل مشيدة من الحجر وأفراan خاصة بتعدين الذهب وقواعد مطاحن لطحن الكوارتز واستخلاص معدن الذهب من عروق الكوارتز وأحواض تصفية وترسيب المعادن وأطلال مبنى إدارى وبقايا مكان للعبادة مثل البازيليكا الرومانية القديمة .

كما قالت اللجنة بالاطلاع على الآثار المنقولة المكتشفة ناتج أعمال الحفائر التي تمت بالموقع والواردة بالتقرير العلمي وهي عبارة عن عجلات برونزية واوستراكا ديموطيقية ويونانية وموائد وقرابين وأواني فخارية مختلفة الأحجام والأنماط وأجزاء من تراكوتا ومسارج ، وانتهت المحضر إلى ضرورة إخضاع الموقع الذي تم نقل العناصر المعمارية إليه والخاصة بمستوطنة منجم السكري القديم بمسطح يبلغ (٦ أفدنة) بمنطقة جبل السكري بمرسى علم بمحافظة البحر الأحمر .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٦ على إخضاع (٦ أفدنة) بمنطقة جبل السكري بمرسى علم بمحافظة البحر الأحمر لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتقاضي بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د/ محمد إسماعيل خالد

المجلس الأعلى للآثار

قطاع الآثار المصرية

الادارة المركزية لآثار مصر العليا

ادارة المساحة والاملاك

احداثيات الموقع المطلوب اخضاعه بناحية جبل السكري بمرسى علم - البحر الاحمر


احداثيات مصرية

Nu	E	N
1	271732.4069	544118.9861
2	271657.3809	544129.4242
3	271644.8478	544036.351
4	271610.2544	544033.9147
5	271609.1757	543985.4626
6	271651.8487	543980.4826
7	271650.3235	543899.1244
8	271743.147	543895.1901
9	271771.6363	543928.0969

مدير عام ادارة المساحة والاملاك


بالادارة المركزية لآثار مصر العليا


أ/ حسين الامير حسين





٢٧٥


٢٧٥




















الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٥

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛
 وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام
 إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
 وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء
 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٨٠ لسنة ٢٠٢٣ بإعادة تشكيل مجلس
 إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛
 وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
 بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
 الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ؛
 وعلى توصية لجنة التظلمات بالهيئة بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٤ ؛
 وعلى المذكرة المعروضة من المدير التنفيذي للهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛
 وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُحظر استيراد المنتج الغذائي ("ALL flavors" cc stick) وما يماثله كما
 يُحظر تداوله بالسوق المحلي وذلك لخطورته على صحة الأطفال .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة

د. طارق الهوبي

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

المنزلية لأهالى سمنود

ح/ الحساب الختامي للتصفيه

البيان	جنيه	قرش	البيان	جنيه	قرش
رأس المال	٨٣٠	..	البنك	٤٣٦٠٩	..
فائض التصفية	٤٢٧٧٩	..			
الإجمالي	٤٣٦٠٩	..	الإجمالي	٤٣٦٠٩	..

وتم تحقيق فائض قدره ٤٢٧٧٩,٠٠ جنيهًا (فقط اثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية .

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية لأهالى سمنود - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد الدكتور محافظ الغربية رقم (٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٣١

وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٤٢٧٧٩,٠٠ جنيهًا (فقط اثنان وأربعون ألفاً وسبعمائة وتسعة وسبعون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك ~

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

يعتمد ~

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بشركة الملح والصودا بكفر الزيات

ح/ الحساب الختامي للتصفيه

البيان	البيان	قوش	جنيه	البيان	البيان	قوش	جنيه
رأس المال	خسائر التصفية	٢٩٦٠	٠٠	٢٩٦٠	رأس المال	٠٠	٢٩٦٠
الإجمالي	الإجمالي	٢٩٦٠	٠٠	٢٩٦٠	الإجمالي	٠٠	٢٩٦٠

تمت إجراءات الحل والتصفيه بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٨٣)

بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٢

وتم تحقيق خسائر قدرها ٢٩٦٠,٠٠ جنيهًا (فقط ألفان وتسعمائة وستون

جنيهًا لا غير).

وتمت حسابات وأعمال التصفية وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

وأصبحت قيمة الجنيه الواحد (صفر) وذلك في ظل القواعد المحاسبية المتبعة

وفقاً للأصول المرعية.

مع ملاحظة استحالة سداد الأرصدة الدائنة وكذا الأحكام القضائية لعدم وجود

ناتج تصفية.

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة الملح

والصودا بكفر الزيات - الغربية.

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢٢ وقد أسفرت التصفية عن تحقيق خسائر قدرها ٢٩٦٠,٠٠ جنيهًا (فقط ألفان وتسعمائة وستون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية .

وهذا تقرير منا بذلك ~

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

يعتمد ~

وكيل الوزارة

(إمضاء)



محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

لأهالى الساحة الشعبية والعنانية ببندر طنطا

ـ حـ/ الحساب الختامي للتصفيـة

البيان	جنيه	قرش	البيان	جنيه	قرش
رأس المال	٨٢٧١	..	البنك	٢٢١٥٠	..
فائض التصفـية	١٣٨٧٩	..			
الإجمـالـي	٢٢١٥٠	..	الإجمـالـي	٢٢١٥٠	..

وتم تحقيق فائض قدره ١٣٨٧٩,٠٠ جنيهًا (فقط ثلاثة عشر ألفاً وثمانمائة وتسعة وسبعون جنيهًا لا غير) بعد تعطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٩٧٥ لسنة ١٠٩ والقواعد المحاسبية المتبعـة وفقاً للأصول المرعـية .

تقرير مندوب التصفـية

قمنـا باعتمـاد حسابـات التـصفـية للـجـمـعـيـةـ الـتـعـاـونـيـةـ الـاستـهـلاـكـيـةـ لـأـهـالـىـ السـاحـةـ الشـعـبـيـةـ وـالـعـنـانـيـةـ بـبـنـدـرـ طـنـطاـ -ـ الـغـرـبـيـةـ .

تمت إجراءـاتـ الـحلـ وـالـتـصـفـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ السـيـدـ مـحـافـظـ الـغـرـبـيـةـ رقمـ (٤٤٨ـ)

بتـارـيـخـ ٢٠٢٢/٥/٢٦

وقد أـسـفـرـتـ التـصـفـيـةـ عـنـ تـحـقـيقـ فـائـضـ قـدـرـهـ ١٣٨٧٩,٠٠ـ جـنـيـهـاـ (ـفـقـطـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ أـلـفـ وـثـمـانـمـائـةـ وـتـسـعـةـ وـسـبـعـونـ جـنـيـهـاـ لاـ غـيرـ)ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ وـرـدـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـاتـحـادـ التـعـاـونـيـ الـاستـهـلاـكـيـ لـمـحـافـظـ الـغـرـبـيـةـ .

وـهـذـاـ تـقـرـيرـ مـنـاـ بـذـلـكـ

مـفـتـشـ إـدـارـةـ التـعـاـونـ الـاستـهـلاـكـيـ

(ـإـمـضـاءـ)

يعتمـدـ

وكيل الـوزـارـةـ

(ـإـمـضـاءـ)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

إدارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

للعاملين بتفتيش التعاون الزراعي بالمرحلة الكبرى

ح/ الحساب الختامي للتصفيه

البيان	جنيه	قرش	البيان	جنيه	قرش
رأس المال	٤٦١	٠٠	البنك	٤٥٦٠	٠٠
فائض التصفيه	٤٠٩٩	٠٠	الإجمالي	٤٥٦٠	٠٠
الإجمالي	٤٥٦٠	٠٠			

وتم تحقيق فائض قدره ٤٠٩٩,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلاف وتسعة وتسعون جنيهًا لا غير) بعد تغطية رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية.

تقرير مندوب التصفيه

قمنا باعتماد حسابات التصفيه للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بتفتيش التعاون الزراعي بالمرحلة الكبرى - الغربية.

تمت إجراءات الحل والتتصفيه بناءً على قرار السيد وزير التموين رقم (١٠٦)

بتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٣

وقد أسفرت التصفيه عن تحقيق فائض قدره ٤٠٩٩,٠٠ جنيهًا (فقط أربعة آلاف وتسعة وتسعون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية.

وهذا تقرير منا بذلك

مفتش إدارة التعاون الاستهلاكي

(إمضاء)

يعتمد

وكيل الوزارة

(إمضاء)

محافظة الغربية - مديرية التموين والتجارة الداخلية

ادارة التعاون الاستهلاكي

الجمعية التعاونية الاستهلاكية

العاملين بجمعية فخر، الذي سدد طنطا

حـ/ الحساب الخاتـم للتصـفـة

البيان	جنيه	قرش	البيان	جنيه	قرش
رأس المال	٤٦	٠٠	البنك	٥٩٨٠	٠٠
فائض التصفية	٥٥٦٤	٠٠			
الاجمالي	٥٩٨٠	٠٠	الاجمالي	٥٩٨٠	٠٠

وتم تحقيق فائض قدره ٥٥٦٤,٠٠ جنيهًا (فقط خمسة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهًا لا غير) بعد تنظيم رأس المال بالكامل وذلك في ظل ما ورد بقانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقواعد المحاسبية المتبعة وفقاً للأصول المرعية.

تقرير مندوب التصفية

قمنا باعتماد حسابات التصفية للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بجمعية فحص الذور ببندر طنطا - الغربية .

تمت إجراءات الحل والتصفية بناءً على قرار السيد محافظ الغربية رقم (٦٤٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤

وقد أسفرت التصفية عن تحقيق فائض قدره ٥٦٤,٠٠ جنيهًا (فقط خمسة آلاف وخمسمائة وأربعة وستون جنيهًا لا غير) وذلك بناءً على ما ورد إلينا من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة الغربية.

وَهَذَا تَقْرِيرٌ مِّنَ الْمُذَكَّرِ

مفترش إدارة التعاون الاستهلاكي (إمضاء)

يعتمد

وكل الوزارة

(امض)

طعـت بالهـيـةـ العـامـةـ لـشـئـونـ المـطـابـعـ الـأـمـرـيـةـ

رئيس مجلس الادارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

٢٠٢٥/٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥ الإيداع بدار الكتب رقم